تأسيس
تحالف السودان التأسيسي
نحو وطن يسع الجميع

الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025م

جمهورية السودان

الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025م

الديباجة

نحن الشعوب السودانية، صاحبة السيادة على مصيرنا وأرضنا،

انطلاقاً من تمسكنا بوحدة السودان الطوعية أرضاً وشعوباً، وصوناً لسيادتنا الوطنية، واحتراماً لتنوعنا الثقافي وإرثنا الحضاري المتنوع؛

وتأكيداً لإيماننا الراسخ بإنهاء الحروب ومعالجة أسبابها الجذرية؛

واستناداً إلى نضالات وثورات شعوبنا، التي انفجرت وتجددت من أجل الحرية؛

ووفاءً لدماء وتضحيات الشهداء، الذين رووا بدمائهم العزيزة أرض الوطن من أجل بناء دولة علمانية ديمقراطية، تحقق تطلعات السودانيين في المساواة والعيش الكريم والأمن والاستقرار؛

واعترافاً بشجاعة وبسالة الشعوب السودانية، التي تجلت عبر ثوراتها المتراكمة، وآخرها ثورة ديسمبر 2018 المجيدة، التي انتصرت على دكتاتورية نظام الإنقاذ واستردت مسار التحول الديمقراطي؛

والتزاماً بتأسيس وبناء الدولة السودانية على أساس الحرية والعدالة والمساواة والوحدة الطوعية، والسلام المستدام، والتعايش السلمي، والديمقراطية التعددية، والمواطنة المتساوية، والحكم اللامركزي، وسيادة الشعوب السودانية على قدم المساواة؛

واستعداداً لبناء مشروع وطني ودولة تعبِّر عن الإرادة الحرة للسودانيين، وتلبي طموحاتهم، وتنهي جميع مظاهر التهميش والإقصاء والظلم والفشل، الذي صاحب الدولة السودانية منذ خروج المستعمر؛

والتزاماً بمبدأ المواطنة المتساوية أساساً للحقوق والواجبات الدستورية، دون تمييز على أساس الدين أو الثقافة أو العرق أو الجهة أو القبيلة أو الوضع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو أي شكل من أشكال التمييز؛

وإيمانا بضرورة العدالة والمحاسبة التاريخية، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، وإنصاف الضحايا عبر عملية شاملة للعدالة والمحاسبة التاريخية؛

وتعزيزاً للسلم الاجتماعي وقيم التسامح والتصالح وبناء الثقة بين كل السودانيين؛

وإدراكاً لأهمية إتباع سياسة خارجية متوازنة، بعيدة عن المحاور، وملتزمة بالمصالح الوطنية العليا والاحترام المتبادل؛

فإننا نتبنى هذا الدستور، ليكون ملزماً وحاكماً لنا، نتقيد به ونعمل على تنفيذه.

الباب الأول
الدولة والمبادئ فوق الدستورية والدستور

اسم الدستور وبدء العمل به

1. يسمى هذا الدستور "الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025م،" ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

2. تُلغى الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 وجميع القوانين والقرارات والمراسيم السابقة التي تتعارض مع هذا الدستور.

الرموز الوطنية

3. تكون لجمهورية السودان رموز وطنية تعبِّر عن هويته المرتكزة على التنوع التاريخي والتنوع المعاصر، وتشمل العلم، والنشيد الوطني، والشعار.

طبيعة الدولة

4. السودان دولة علمانية ديمقراطية لا مركزية، ذات هوية سودانوية، تقوم على:

(1) فصل الدين عن الدولة.

(2) فصل الهويات الثقافية والعرقية والجهوية عن الدولة.

(3) المواطنة المتساوية كأساس للحقوق والواجبات.

نظام الحكم

5. يقوم نظام الحكم في السودان على اللامركزية السياسية، والإدارية، والقانونية، والمالية.

الوحدة الطوعية

6. تؤسس الدولة السودانية على الوحدة الطوعية والإرادة الحرة لشعوبها واحترام التنوع والتعدد العرقي والديني والثقافي، والمساواة بين جميع الأفراد والشعوب في الحقوق والواجبات.

المبادئ فوق الدستورية والدستور

7.(1) الدستور هو القانون الأسمى وتسود أحكامه على الدساتير الإقليمية وكافة القوانين، ولا يجوز إصدار أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع أحكامه.

(2) المبادئ فوق الدستورية هي مجموعة المبادئ والقواعد والقيم الأساسية الدائمة والملزمة والمحصنة، التي يمنع الغاؤها أو تعديلها أو مخالفتها بأي إجراء أياً كان، وتشمل العلمانية، والديمقراطية التعددية، والاعتراف بالتنوع والتعدد وحسن إداراتهما، وإقرار اللامركزية، واحترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وتجريم أي فعل دكتاتوري أو انقلابي، وحق المقاومة الشعبية والوحدة الطوعية.

(3) تكون المبادئ فوق الدستورية جزءاً ثابتاً في هذا الدستور وأي دستور مستقبلي للسودان.

(4) في حالة عدم الإقرار بـ أو النص على العلمانية، التي تفصل الدين عن الدولة، في الدَّستور الانتقالي والدستور الدائم أو انتهاك أي مبدأ آخر من المبادئ فوق الدستورية، يحق لجميع الشعوب السودانية مُمارسة حق تقرير المصير.

سيادة الشعوب السودانية

8. السيادة في جمهورية السودان للشعوب السودانية، تمارسها الدولة نيابة عنها، طبقاً لنصوص الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، ويعبِّر عنها السودانيون باختيارهم من يحكمهم أو يمثلهم في انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة، أو من خلال استفتاءات شعبية.

سيادة حكم القانون

9. (1) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والجمعيات، سواءً كانت عامة أو خاصة، لحكم القانون.

(2) تلتزم مؤسسات حكومة السلام وأجهزة الدولة بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك المساءلة والمحاسبة وإزالة المظالم ورد الحقوق.

(3) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون أو اتفاق، لا تسقط بالتقادم جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم القتل خارج نطاق القانون، أو جرائم الاغتصاب، أو التعذيب، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو جرائم الفساد، التي ارتكبت منذ الأول من يناير 1956.

الباب الثاني
وثيقة الحقوق والحريات الأساسية

الفصل الأول
أحكام عامة

10. (1) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة فيها، وأن يعملوا على ترقيتها.

(2) حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر كافة، وتعتبر الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ركناً أساسياً لهذا الدستور، وتشكل حجر الأساس لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(3) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان، جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

(5) وثيقة الحقوق جزء أصيل من ديمقراطية الدولة، وهي إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية في البلاد.

(6) تنطبق وثيقة الحقوق على جميع القوانين، وهي ملزمة للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجميع أجهزة الدولة.

(7) تتخذ حكومة السلام الانتقالية جميع الخطوات الضرورية للمصادقة على أو الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

تطبيق وثيقة الحقوق

11. (1) تطبق وثيقة الحقوق على، وتلزم كل أجهزة الدولة وأجهزة القانون والأشخاص.

(2) يحق لكل شخص التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة لأكبر مدى يتماشى مع طبيعة الحق والحرية الأساسية.

(3) في تطبيقها لنص من نصوص هذه الحقوق، المحكمة المختصة:

(أ) تطور القانون للمدى الذي يطبق الحق أو الحرية الأساسية، و

(ب) تتبنى التفسير الأصلح لتنفيذ الحق أو الحرية الأساسية.

(4) في تفسيرها لوثيقة الحقوق، فإن المحاكم أو أي سلطة أخرى مختصة، تعمل على تعزيز:

(أ) القيم التي تكون أساساً لمجتمع مفتوح وديمقراطي؛ و

(ب) روح وغايات وأهداف هذه الوثيقة.

(5). في حال ادعاء الدولة أنها لا تملك الموارد لتنفيذ الحق، تهتدي المحاكم أو أي سلطة أخرى مختصة في تطبيقها للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالمبادئ التالية:

(أ) تقع مسئولية إثبات عدم توفر الموارد على الدولة؛

(ب) تمنح الدولة، في تخصيصها للموارد، الأولوية لضمان أوسع ممارسة ممكنة للحق أو الحرية الأساسية، واضعة في اعتبارها الظروف السائدة، بما في ذلك قابلية استضعاف مجموعات محددة أو أفراد محددين؛

(ج) لا يجوز للمحكمة أو لأي سلطة مختصة أخرى التدخل في قرار جهاز من أجهزة الدولة متعلقٍ بتخصيص الموارد المتاحة، فقط على أساس أنها سوف تتخذ قراراً مختلفاً.

تنفيذ وثيقة الحقوق والحريات الأساسية

12. (1) تقع على الدولة وأي جهاز من أجهزتها مسئولية أساسية هي مراعاة واحترام وحماية وتعزيز وتنفيذ الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

(2) تتخذ الدولة تدابير سياسية وتشريعية وأي تدابير أخرى، بما في ذلك وضع معايير، للتحقيق المطرد للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(3) يقع على أجهزة الدولة وعلى المسؤولين في الخدمة العامة واجب مخاطبة حاجات الأشخاص المستضعفين في المجتمع، بما في ذلك النساء والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال والشباب، وأفراد المجتمعات المهمشة والأقليات، وأفراد مجتمعات إثنية ودينية وثقافية بعينها.

(4) تسن الدولة وتطبق تشريعات لمقابلة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تنفيذ وثيقة الحقوق بالتقاضي

13. (1) لكل شخص الحق في فتح دعوى قضائية بدعوى أن حقاً أو حرية أساسية قد أُنكرت، أو انتهكت، أو تُعديَ عليها، أو أصبحت مهددة.

(2) بالإضافة للشخص الذي يقاضي لمصلحته الخاصة، يمكن فتح الدعوى القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان بواسطة:

(أ) شخص يتصرف بالنيابة عن شخص آخر لا يستطيع أن يتصرف باسمه؛

(ب) شخص يتصرف كعضو، أو لمصلحة، مجموعة أو طبقة من الأشخاص؛

(ج) شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛ أو

(د) جمعية تتصرف باسم أحد أعضائها أو أكثر.

(3) يضع رئيس القضاء القواعد التي تنص على إجراءات المحكمة المشار إليها في هذه المادة، ويجب أن تستوفي تلك القواعد المعايير الآتية؛

(أ) تيسير حقوق التقاضي المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة بشكل كامل؛

(ب) الشكليات المتعلقة بالإجراءات، بما في ذلك الشروع فيها، تكون بأقل مستوى ممكن، وبخاصة أن تحجز المحكمة الإجراءات على أساس الترتيب غير الرسمي للمستندات.

(ج) عدم فرض رسوم على فتح الدعوى؛

(د) المحكمة، مع مراعاتها مبادئ العدالة الطبيعية، يجب ألا تقيد نفسها بطريقة غير معقولة بالإجراءات الفنية؛ و

(هـ) يجوز لأي شخص أو منظمة ذات خبرة خاصة، بإذن المحكمة، الظهور كصديق للمحكمة.

(4) غياب القواعد المضمنة في هذه المادة لا يقيد حق الشخص في الشروع في الإجراءات القضائية بموجب هذه المادة وسماع قضيته والفصل فيها بواسطة المحكمة.

سلطة المحاكم في دعم وتنفيذ وثيقة الحقوق

14. (1) تختص المحكمة الدُستورية بالنظر أو الفصل في دعاوى التعويض عن انتهاك حق أو حرية من الحريات الأساسية أو التهديد بانتهاك أو تجاوز حق من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية الواردة في وثيقة الحقوق.

(2) تسن الهيئة التشريعية تشريعاً يمنح سلطة اختصاص أصلية في الحالات المناسبة للمحاكم الأدنى درجة بالنظر أو الفصل في دعاوى التعويض عن انتهاك حق أو حرية من الحريات الأساسية أو التهديد بانتهاك أو تجاوز حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في وثيقة الحقوق.

(3) يجوز للمحكمة أن تمنح الجزاء المناسب في الإجراءات المرفوعة أمامها وفقاً لأحكام المادة 13، ويشمل ذلك:

(أ) إعلان الحقوق؛

(ب) أمر المنع؛

(ج) أمر التحفظ؛

(د) إعلان ببطلان أي قانون ينكر أو ينتهك أو يتعدى على أو يهدد حقاً من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية الواردة في وثيقة الحقوق، إلا إذا كانت مقيدة بأحكام المادة 15 من هذه الوثيقة.

(هـ) أمر تعويض؛ و

(و) الأمر بالمراجعة القضائية.

تقييد الحقوق والحريات الأساسية

15. (1) لا يجوز تقييد حق من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة إلا بالقانون، وللمدى الذي يكون معقولاً ومقبولاً في مجتمع مفتوح وديمقراطي على أساس الكرامة الإنسانية، والعدالة والحرية، مع الأخذ في الاعتبار كل العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) طبيعة الحق أو الحرية الأساسية؛

(ب) أهمية الغرض من القيد؛

(ج) طبيعة ومدى القيد؛

(د) الحاجة لضمان أن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بواسطة أي شخص لا تمس الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للآخرين؛ و

(هـ) العلاقة بين القيد والغرض منه، وما لو كان هنالك سبيلاً أقل قيداً لتحقيق الغرض.

(2) على الرغم من أحكام البند 1، فإن النص الذي يقيد حقاً أو حرية أساسية:

(أ) لا يسري في حالة النص الذي يُسن أو يُعدل في أو بعد تأريخ السريان، إلا إذا بيَّن التشريع صراحة قصد تقييد ذلك الحق أو الحرية الأساسية، وطبيعة ومدى القيد.

(ب) لا يجوز تفسيره بانه مقيد للحق أو الحرية الأساسية إلا إذا كان النص واضحاً ومحدداً بخصوص الحق أو الحرية التي يجب أن تقيد، وطبيعة ومدى القيد؛ و

(ج) لا يجوز أن يقيد الحق أو الحرية الأساسية لدرجة تنتقص من محتواها الجوهري أو الأساسي.

(3) الدولة أو الشخص الذي يحاول تبرير قيد محدد، يتعين عليه أن يثبت للمحكمة أو السلطة المختصة توافر الشروط الواردة في هذه المادة.

(4) على الرغم من أحكام البندين 2 و3، يجوز أن يقيد نص تشريعي الحقوق أو الحريات الأساسية المطبقة على الأفراد الذين يخدمون في القوات النظامية، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التالية:

(أ) الخصوصية؛

(ب) حرية التنظيم؛

(ج) التجمهر، والتظاهر؛

(د) علاقات العمل؛

(هـ) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) حقوق الأشخاص المقبوض عليهم.

الحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز تقييدها

16. على الرغم من أي أحكام أخرى في هذا الدستور، لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية الآتية:

(أ) السلامة من التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة من كرامة الإنسان؛

(ب) الحق في الحرية من العبودية والسخرة؛

(ج) الحق في المحاكمة العادلة؛

(د) حق إحضار شخص أمام المحكمة.

التزامات الدولة

17. (1) تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب الانتماء الإثني أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو أي تمييز من أي نوعٍ كان.

(2) تسن الدولة وتطبق تشريعات لمقابلة التزاماتها بالحقوق الواردة في وثيقة الحقوق والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور، والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(3) تعتبر جميع الأحكام القانونية والسياسات والقرارات، التي تتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة ملغية تلقائياً بدخول هذا الدستور حيز النفاذ.

الفصل الثاني
الحقوق والحريات الأساسية

الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

18. لكل إنسان حق أصيل في الحياة الكريمة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

الحق في الحرية

19. (1) لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي والسلامة الجسدية والنفسية، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا وفقاً لإجراءات ينظمها القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لكل شخص حرم من حريته وفقاً لإجراءات قانونية الحق في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

تجريم العبودية والرق والسخرة

20. (1) لا تجوز ممارسة الرق والإتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو السخرة.

(2) تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الآثار والمظاهر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لممارسة العبودية والرق.

المساواة أمام القانون

21. (1) الناس متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز بينهم بسبب النوع، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي، أو الأصل الإثني، أو المكانة الاجتماعية، أو أي تمييز من أي نوعٍ كان.

(2) تتخذ الدولة تدابير تشريعية، وتتبنى سياسات وبرامج تمييز إيجابي ملائمة لمعالجة الضرر الذي عانى منه الأفراد أو المجموعات بسبب التمييز في الماضي، ولضمان مشاركتهم وتمثيلهم في الحكم ومجالات الحياة الأخرى.

حقوق المرأة

22. (1) تحمي الدولة حقوق المرأة، كما وردت في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان.

(2) تكفل الدولة للنساء الحق المتساوي في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تولي المناصب القيادية، والحق في التدريب والترقي وكافة المزايا الوظيفية الأخرى، ويشمل ذلك تكافؤ الفرص في جميع أجهزة الدولة. كما تكفل الدولة الحق المتساوي للنساء في الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي وتكافؤ الفرص، وحق التملك والوصول إلى الموارد.

(3) تتخذ الدولة كل التدابير التفضيلية لتعزيز مشاركة النساء في جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها، وفي كافة المجالات.

(4) تلتزم الدولة بإلغاء أو تعديل جميع القوانين والتشريعات، التي تنتهك أو تنتقص من حقوق المرأة، ومواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالتوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق المرأة، والتي لم يتم التوقيع والمصادقة عليها، كما تعمل على مناهضة العادات والأعراف التي تقلل من كرامة المرأة أو تحط من قدرها.

(5) تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة.

(6) تكفل الدولة الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية المجانية للأمومة.

حقوق الطفل

23. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان، بما في ذلك الحق في التعليم الأساسي المجاني، والرعاية الصحية الأولية المجانية.

تجريم التعذيب

24. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطّة بالكرامة، لأي سببٍ كان، وينظم القانون ذلك وفقاً لمبادئ المجتمع الديمقراطي.

المحاكمة العادلة

25. (1) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة وأمام قاضيه الطبيعي.

(2) يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض، ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة إليه.

(3) يحضر أي شخص عند القبض عليه أمام الجهة المختصة فوراً، ويجوز للمحكمة المختصة مراقبة أي إجراء أو اعتقال غير مشروع تقوم به أي جهة كانت.

(4) يكون لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(5) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو الامتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(6) يكون لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية وينظم القانون المحاكمة الغيابية، وفقاً للإجراءات المتبعة في مجتمع ديمقراطي.

(7) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يوافق عليه، ويحق له أن يحضر جميع إجراءات المحاكمة وما قبلها، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

(8) توفر الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين.

الحق في التقاضي

26. يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء للعدالة.

تقييد عقوبة الإعدام

27. لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلاَّ جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة بموجب القانون، كما لا يجوز توقيعها على:

(1) من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

(2) من بلغ السبعين من عمره، إلا في الجرائم ضد الإنسانية وتقويض النظام الدستوري وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

(3) الحوامل والمرضعات، إلا بعد عامين على الأقل من الرضاعة.

الحق في الخصوصية

28. (1) لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها، إلا بموجب الإجراءات القانونية السليمة في مجتمع ديمقراطي.

حرية الفكر والعقيدة والعبادة

29. (1) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والعبادة، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما أو اعتناق أو عدم اعتناق أي دين أو معتقد وله الحق في الإعلان عن دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة، أو أداء الشعائر، أو الاحتفالات؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2). لكل طائفة دينية، أو فرع أو جماعة منها، الحق في أن تكون لها شخصية اعتبارية، وأن تُنْشِئ وتحتفظ بمؤسسات لأغراض دينية، أو خيرية، أو تعليمية، وأن تدير شؤونها، وتحصل وتمتلك عقارات أو منقولات وتتصرف فيها، كما يحق لها بناء دور للعبادة، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

30. (1) لكل مواطن الحق في حرية التعبير والوصول للمعلومات والمطبوعات وتلقيها ونشرها، ولكافة وسائل الإعلام والإنترنت.

(2) تكفل الدولة حرية واستقلال الصحافة والإعلام الإلكتروني والمطبوع وكافة وسائل الإعلام العامة والخاصة.

(3) لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الواردة في البندين (1) و(2) إلا لضمان حقوق الآخرين وحرياتهم؛ وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(4) تلتزم كافة وسائل الإعلام بمثل وأخلاقيات المهنة، وعدم إثارة الكراهية، أو نشر خطاب التمييز والازدراء على أساس النوع، أو الدين، أو الإثنية، أو الجهة، أو الثقافة، أو الدعوة للعنف، أو التحريض على أي فعل إرهابي، أو يخالف الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

(5) تكفل الدولة لكل مواطن أو هيئة الحصول على المعلومات المتوفرة في أجهزتها ودواوينها وإداراتها والمرافق العامة كافة، ولا يُقيّد الحق في الوصول للمعلومات إلا لحماية المصلحة العامة أو خصوصيات الأفراد، وذلك عبر قانون ينظم القيود كما في مجتمع ديمقراطي.

(6) يجب على الدولة أن تنشر المعلومات المهمة التي تؤثر على حياة المواطنين.

(7) الحق في حرية التعبير لا يشمل:

(أ) خطاب الكراهية؛

(ب) الترويج للعنف الذي يشكل إثارة إثنية، أو يشوه سمعة الآخرين، أو الإثارة التي تسبب أذى؛ أو تكون قائمة على أساس التمييز الديني أو العنصري أو الجهوي.

(8) يتوجب على أي شخص، في ممارسته لحرية التعبير، أن يراعى حقوق وسمعة الآخرين.

حرية الإعلام

31. (1) حرية واستقلالية الإعلام الإلكتروني، والمقروء، وأنواع الإعلام الأخرى مكفولة، لكنها لا تشمل أياً من أنواع التعبير المشار اليها في المادة 30(7).

(2) لا يجوز للدولة:

(أ) أن تراقب أو تتدخل في عمل أي شخص يعمل في مجال البث، أو إنتاج وتوزيع أية منشورات، أو نشر المعلومات بأي وسيط؛ أو

(ب) أن تعاقب أي شخص على أي رأي أو وجهة نظر أو أي بث أو نشر.

(3) للإعلام الإذاعي والإلكتروني حرية التأسيس، ولا تخضع تلك الحرية إلا لإجراءات الترخيص التي:

(أ) تكون ضرورية لتنظيم الموجات الهوائية والأشكال الأخرى للتوزيع الإذاعي؛

(ب) تكون مستقلة عن رقابة الحكومة، والمصالح السياسية، والمصالح التجارية.

(4) جميع وسائل الإعلام المملوكة للدولة:

(أ) حرة في تحديد محتوى ما تنشره؛

(ب) غير منحازة؛

(ج) تتيح فرصاً متساوية لتقديم الآراء المتباينة ووجهات النظر المخالفة.

(د) تكون قومية ومهنية، تعكس وتعبر عن الهوية السودانوية المرتكزة على التعدد والتنوع اللذين تتسم بهما الدولة السودانية.

(5) يرتكز الإعلام على مبدأ العلمانية وفصل الهويات الثقافية والإثنية والجهوية عن الدولة، وتنأى المؤسسات الإعلامية الرسمية للدولة عن استخدام الشعارات والرموز الدينية.

(6) يتم الترويج للتنوع الثقافي والحفاظ عليه عبر وسائل الإعلام الرسمية للدولة.

(7) تسن السلطة التشريعية قانوناً يقضي بتأسيس جهاز يكون:

(أ) مستقلاً عن رقابة الحكومة، والمصالح السياسية، والمصالح التجارية؛

(ب) معبراً عن مصالح جميع قطاعات المجتمع؛ و

(ج) يضع معايير للإعلام وينظم ويراقب مدى الالتزام بها.

حرية التجمع والتنظيم

32. (1) يُكفل الحق في التجمع السلمي والحق في التظاهر والمواكب السلمية، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.

(2) ينظم القانون تكوين وتسجيل الجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(3) تكفل الدولة للأفراد والجماعات الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وتتيح حرية العمل الحزبي وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(4) يحظر تأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس ديني أو قيام أي حزب أو تنظيم سياسي بالدعاية السياسية على أساس ديني أو عنصري.

الحق في المشاركة السياسية

33. لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

حرية التنقل والإقامة

34. (1) لكل مواطن، وكل فرد يقيم في البلاد بطريقة قانونية، الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا لمقتضيات حماية النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد، وله الحق في العودة إليها، وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

حق التملك

35. (1) لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

(2) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

(3) تُسترد الأموال العامة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة بالكيفية التي ينص عليها القانون.

الحق في التعليم

36. (1) التعليم حق لكل مواطن ومواطنة وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين، أو اللغة، أو الإثنية، أو الجهة، أو النوع، أو الإعاقة، أو أي أساس آخر.

(2) التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

3. يتصف التعليم بالعلمية والمساواتية والتقدمية والتعددية والوطنية.

الحق في سلامة البيئة

37. (1) لكل شخص ومجتمع الحق في سلامة البيئة، وأن يعيش في بيئة نظيفة وصحية ويشمل ذلك الحق في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

(2) تتخذ الدولة تدابير تشريعية، وأي تدابير أخرى لازمة لمواجهة مشاكل التصحر، والتلوث البيئي وغيرها من المشاكل التي تهدد البيئة في السودان.

مهنية واستقلالية الجامعات والمعاهد العليا وحرية البحث العلمي

38. تكفل الدولة مهنية واستقلالية الجامعات والمعاهد وحرية مراكز الفكر والبحث العلمي، لتقوم بمهامها في إنتاج المعرفة والإبداع.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

39. (1) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة، وتضمن التعليم والعمل المناسبين لهم، وتتخذ ما يلزم من التدابير والترتيبات المعقولة لكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

(2) يكون لذوي الإعاقة الحق في:

(أ) المعاملة بكرامة واحترام وأن يخاطب ويشار إليهم بطريقة غير مذلة؛

(ب) الدخول إلى المؤسسات التعليمية والحصول على التسهيلات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يدمجون في المجتمع للمدى الذي يتوافق مع مصالح الشخص؛

(ج) الوصول المعقول إلى كل الأماكن، والمواصلات العامة، والحصول على المعلومات؛

(د) استخدام لغة الإشارة، البرايل أو الوسائل الأخرى المناسبة للتواصل؛

(هـ) الحصول على المواد والأجهزة الضرورية للتغلب على القيود الناتجة عن إعاقة الشخص.

حقوق المسنين

40. (1) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة.

(2) تتخذ الدولة تدابير لضمان حقوق المسنين في أن:

(أ) يشاركوا بشكل كامل في شؤون المجتمع؛

(ب) يسعوا إلى تطوير شخصياتهم؛

(ج) يعيشوا بكرامة واحترام وبعيداً عن سوء المعاملة؛

(د) يحصلوا على الرعاية المعقولة من أسرهم ومن الدولة.

الحق في الصحة والسلامة العامة

41. تتعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية، والصحة الإنجابية، وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين؛ وتعمل على تطوير ودعم الصحة والسلامة العامة، وإنشاء وتطوير وتأهيل ودعم المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية.

حقوق الجماعات العرقية والثقافية

42. لكل الجماعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة، وتطورها وتنشرها بحرية، وللمنتمين لهذه الجماعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم، وينشّئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

الحق في الجنسية

43. (1) لكل مولود من أم سودانية أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية السودانية.

(2) يجوز لكل سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

(3) يعتبر الطفل مجهول الأبوين الذي يوجد في السودان سودانياً بالميلاد، ما لم يثبت عكس ذلك.

(4) تراجع الدولة عمليات التجنيس التي حدثت منذ الثلاثين من يونيو 1989م، بغرض التأكد من صحة صدورها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

حرمة الحقوق والحريات

44. لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، والواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الحقوق وتحميها.

الباب الثالث

الفترة الانتقالية

45. تتكون الفترة الانتقالية من مرحلتين:

(أ) الفترة ما قبل الانتقالية التأسيسية، وتبدأ من تاريخ سريان هذا الدستور وتستمر حتى الإعلان الرسمي عن إنهاء الحروب.

(ب) الفترة الانتقالية التأسيسية، وتبدأ فور الإعلان الرسمي عن إنهاء الحروب وتمتد لمدة عشر سنوات.

مهام حكومة السلام الانتقالية

46. تقوم حكومة السلام الانتقالية بالمهام الآتية:

(أ) إيقاف وإنهاء الحروب وإحلال السلام العادل المستدام وتهيئة المناخ لإطلاق عملية سياسية شاملة لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة والتنمية.

(ب) تعزيز دعائم الوحدة الوطنية الطوعية وإحلال التعايش السلمي ومحاربة خطاب الكراهية.

(ج) مجابهة الكارثة الانسانية.

(د) حماية المدنيين.

(هـ) تأسيس وبناء مؤسسات الدولة.

(و) استكمال مهام ثورة ديسمبر.

(ز) حماية الحقوق الدستورية لجميع المواطنين بدون تمييز.

(ح) تهيئة الظروف المناسبة لعودة النازحين واللاجئين.

(ط) العمل على بناء وإعمار ما دمرته الحرب وحشد الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لتوفير الموارد اللازمة.

التنمية الاقتصادية

47. تتخذ حكومة السلام الانتقالية التدابير اللازمة لإعداد وتنفيذ:

(أ) استراتيجية قومية وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية ومكافحة الفساد، وتعزيز المساءلة، والشفافية، والتركيز على دعم الإنتاج والنمو الاقتصادي المتوازن، مع مراعاة التدابير التفضيلية للمناطق الأقل نمواً ومناطق الحروب أو المتأثرة بالحرب تاريخياً.

(ب) إستراتيجية قومية لتنظيم استغلال وتوظيف الموارد القومية ووضعها ضمن إطار خطة إسعافية للنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي في السودان.

(ج) الخطط الوطنية لضمان كفالة العدالة الاجتماعية وإنشاء الآليات اللازمة لذلك.

(د) استراتيجية لتصفية اقتصاد الريع العشائري أو الاقتصاد الطفيلي.

(هـ) يعتمد النظام الاقتصادي على اقتصاد السوق الاجتماعي، الذي يكفل حرية آليات السوق مع ضمان دور الدولة في التدخل الإيجابي لحماية وتنمية الفئات المستضعفة، وذلك من خلال تدابير تفضيلية تعزز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. كما تلتزم الدولة بمعالجة المجالات ذات النفع العام التي قد لا تكون ذات جدوى اقتصادية وفقاً لآليات السوق، أو التي قد تتأثر سلباً بها، بما يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

(و) تقنين وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات بإصدار قوانين عادلة تحفظ للجميع حقوقهم الاقتصادية، مع تطوير هياكل ومؤسسات تعمل على تنظيم ذلك.

(ز) لا تتدخل الدولة في تنظيم المؤسسات الدينية ذات البعد الاقتصادي المعنية بالعدالة الاجتماعية.

العدالة والمحاسبة التاريخية

48. (1) الالتزام بالعدل والشفافية وسيادة حكم القانون، وإطلاق عملية شاملة للعدالة والمحاسبة التاريخية لضمان المحاسبة على الجرائم التي ارتُكبت بحق الوطن والمواطن وتسليم المطلوبين لمحكمة الجنايات الدولية، وجبر الضرر، وإجراءات الحقيقة والمصالحة.

(2) يحدد القانون أشكال ومستويات ووسائل العدالة والمحاسبة التاريخية، والتي تشمل المحكمة الجنائية الدولية.

(3) لا يعتد بالحصانة فيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبت منذ خروج المستعمر.

صناعة وبناء السلام

49. تلتزم حكومة السلام الانتقالية بالعمل على إنهاء الحروب وذلك بتحقيق سلام عادل وشامل.

العلاقات الخارجية

50. (1) تتبنى حكومة السلام الانتقالية سياسة خارجية تقوم على تعريف وتقديم السودان للعالم باعتباره دولة تتسم بالتعدد والتنوع.

(2) تنتهج حكومة السلام الانتقالية سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها، وتقوم على حسن الجوار ومحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة ودعم الأمن والسلم الإقليمي والدولي واستعادة مكانة السودان في المؤسسات الاقليمية والدولية على كافة المستويات.

الباب الرابع
النظام اللامركزي

الفصل الأول
مستويات الحكم

51. (1) يحدد القانون عدد الأقاليم المكونة للنظام اللامركزي في السودان وحدودها وعواصمها وهياكلها، وسلطاتها، ومواردها، وتكون مستويات الحكم على النحو الآتي:

(أ) المستوى الاتحادي.

(ب) المستوى الإقليمي.

(ج) الحكم المحلي.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد يحددها القانون.

(3) يجوز لكلِ إقليم اختيار الاسم المناسب لمستوى الحكم المحلي.

أقاليم السودان

52. (1) يكون للسودان ثمانية أقاليم على النحو التالي:

(أ) إقليم الخرطوم.

(ب) الإقليم الشرقي.

(ج) الإقليم الشمالي.

(د) إقليم دارفور.

(هـ) الإقليم الأوسط.

(و) إقليم كردفان.

(ز) إقليم جنوب كردفان/جبال النوبة.

(ك) إقليم الفونج الجديد.

(2) يُعيِّن تحالف السودان التأسيسي حكام الأقاليم.

(3) يكون لجمهورية السودان عاصمة اتحادية يحددها القانون.

(4) يحدد القانون حدود وعواصم الأقاليم وحدود العاصمة الاتحادية.

(5) على الرغم من أحكام المادة 52(4)، تكون مدينة كادقلي عاصمة لإقليم جنوب كردفان/جبال النوبة.

الفصل الثاني
دساتير الأقاليم

53. (1) يكون لكل إقليم دستور يراعى خصوصية الإقليم، دون المساس بطبيعة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور.

(2) ينشأ مجلس تشريعي في كل إقليم، يُراعى في تكوينه تمثيل التنوع.

الفصل الثالث
الحكم المحلي

54. (1) يعزز المستوى المحلي المشاركة الشعبية الواسعة، ويعبِّر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

(2) يصدر قانون بإنشاء مجالس محلية يراعى فيها التمثيل القاعدي تشرف على تكوينها القوى الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي في المحلية.

(3) يُكفل للمستوى المحلي الحق في تنظيم جميع شؤونه المحلية ضمن الحدود التي يحددها القانون.

(4) تتمتع الوحدات المحلية باستقلال مالي وإداري، ويحدد القانون مواردها المالية، التي تمكنها من القيام بمهام تقديم الخدمات والتنمية المحلية.

الفصل الرابع
توزيع السلطات

55. يسترشد بالمبادئ التالية عند توزيع السلطات بين جميع مستويات الحكم:

(1) تأكيد الحاجة إلى قواعد ومعايير للحكم والإدارة على تعكس وحدة البلاد الطوعية وتنوع السودانيين.

(2) الاعتراف بدور السلطة العامة في تعزيز رفاهية الشعوب السودانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(3) الاعتراف بضرورة انخراط المواطنين في مستويات الحكم، تعبيراً عن الوحدة الوطنية الطوعية للبلاد.

(4) تحقيق الحكم الرشيد من خلال الديمقراطية والشفافية والمساءلة وسيادة حكم القانون،

(5) التنفيذ الفعال لمبدأ التضامن من خلال السعي لتحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف مناطق السودان، وإيلاء اهتمام خاص بالتنمية في الريف وفي المناطق الأقل نمواً، لتحقيق العدالة وتوطيد دعائم السلام.

(6) حق الأقاليم في أن تُشاور بشأن ترخيص المشروعات القومية التي تقام داخل حدودها الجغرافية.
(7) حق القبائل والمجتمعات المحلية في الانتفاع وحماية الموارد الطبيعية والبيئية وحقوق المجتمعات المحلية في المشروعات التي تقام على أراضيها وضمان استفادتهم منها وفقاً لما ينظمه القانون.
(8) الاعتراف بالملكية العرفية التاريخية للقبائل والمجتمعات المحلية في الأراضي والموارد.

الباب الخامس
هياكل السلطة

الفصل الأول
الهيئة التشريعية التأسيسية

تكوين الهيئة التشريعية التأسيسية

56. (1) الهيئة التشريعية التأسيسية سلطة تشريعية مستقلة تتكون من مجلسي الأقاليم والنواب، ولا يجوز حلها.
(2) يتكون مجلس الأقاليم من 24 عضواً، ويتكون مجلس النواب من 177 عضواً.
(3) يُراعى في تكوين الهيئة التشريعية التأسيسية تمثيل مكونات الشعوب السودانية بعدالة.
(4) تمثل النساء في الهيئة التشريعية التأسيسية بنسبة لا تقل عن 40%.
(5) تؤدي الهيئة التشريعية التأسيسية أعمالها التي يحددها هذا الدستور في جلسات مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس مجلس النواب ويكون رئيس مجلس الأقاليم نائباً له.
(6) يكون عد الأصوات منفصلاً لكل مجلس على حده ومحكوماً بالنصاب الذي تحدده اللوائح المنظمة لأعمال المجلس.
(7) يعقد كل من المجلسين جلسات منفصلة لتأدية أعماله وفقاً لما يحدده هذا الدستور.
(8) تكون للهيئة التشريعية التأسيسية ولكل من مجلسيها لوائح داخلية خاصة بكل منها.

الأهلية لعضوية الهيئة التشريعية التأسيسية

57. (1) يشترط لعضوية الهيئة التشريعية التأسيسية أن يكون المرشح:
(أ) سودانياً.

(ب) لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

(ج) سليم العقل.

(د) ملما بالقراءة والكتابة.

(هـ) لم تسبق إدانته في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

(و) ألا يكون منتمياً للحركة الإسلامية أو حزب المؤتمر الوطني أو أي من واجهاتهما.

(2) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والتمثيل في مجلس الأقاليم.

(3) لا يجوز الجمع بين التمثيل في مجلس الأقاليم وعضوية مجلس الوزراء.

سقوط العضوية في الهيئة التشريعية التأسيسية

58. تسقط العضوية في الهيئة التشريعية التأسيسية بقرار يصدره المجلس المعني في أي من الحالات التالية:

(أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاق.

(ج) الغياب عن دورة كاملة للمجلس المعني دون إذن أو عذر مقبول.

(د) الإعلان في المجلس المعني عن تقديمه استقالته مكتوبة.

(هـ) تغيير الانتساب السياسي أو الرؤية السياسية أو الحزب الذي انتخب أو تم اختيار العضو بموجبه لعضوية مجلس النواب.

(و) الوفاة.

(2) عند خلو مقعد عضو أو ممثل، يُنتخب خلفه خلال تسعين يوماً وفق أحكام هذا الدستور.

مهام الهيئة التشريعية التأسيسية

59 (1) تمثل الهيئة التشريعية التأسيسية الإرادة الشعبية، وعليها ترسيخ الوحدة الوطنية الطوعية، والقيام بمهام التشريع على المستوى الاتحادي ومراقبة السلطة التنفيذية الاتحادية، وترقية نظام الحكم اللامركزي.

دون المساس بعموم البند (1)، تنعقد الهيئة التشريعية التأسيسية لممارسة المهام التالية:

(أ) تعديل هذا الدستور.

(ب) مناقشة خطابات رئيس المجلس الرئاسي.
(ج) التصديق على التخصيص السنوي للموارد والإيرادات.
(د) إعادة النظر في أي مشروع قانون رفضه رئيس المجلس الرئاسي.
(هـ) التصديق على إعلان الحرب.
(و) تأييد إعلان حالة الطوارئ أو إنهائها.
(ز) أي مهام أخرى يحددها هذا الدستور أو القانون.

(2) يكون مجلس النواب مختصاً بالآتي:

(أ) تولي التشريع في كل الاختصاصات القومية مع مراعاة السلطات التي تمتلكها اللجان المشتركة للمجلسين لفحص مشروعات القوانين المحالة إليها والتقرير فيما إذا كانت تؤثر على مصالح الأقاليم.
(ب) اعتماد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع.
(ج) إجازة الموازنة السنوية القومية.
(د) المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
(هـ) مراقبة أداء السلطة التنفيذية الاتحادية.
(و) إصدار القرارات بشأن المسائل العامة.
(ز) استدعاء رئيس الوزراء أو الوزراء الاتحاديين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي للحكومة بصورة عامة أو لوزارات بعينها أو لنشاط معين.
(ح) جواز استجواب الوزراء الاتحاديين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم، ويجوز له أن يوصي لرئيس الوزراء، في جلسة لاحقة، بعزل الوزير الاتحادي إذا أعتبر فاقداً لثقة مجلس النواب.

اختصاصات مجلس الأقاليم

60. يختص مجلس الأقاليم بالآتي:

(أ) ابتدار التشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى ذات مصلحة للأقاليم، على أن يتطلب إقرار هذه التشريعات أغلبية ثلثي الممثلين.

(ب) مراقبة ومراجعة القرارات الصادرة من المجلس الرئاسي إذا كانت تمس مصالح الأقاليم.

(ج) إصدار قرارات وتوجيهات يسترشد بها كل مستويات الحكم وفقاً للأحكام المنظمة لمستويات الحكم وتخويل السلطات، والقواعد التي تحكم التنسيق بين هذه المستويات.

(د) مراقبة التزام المؤسسات بعلمانية المعايير تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً.

(هـ) مراقبة وتنبيه الحكومة في مستوياتها المختلفة والشعوب بأي انتهاك بالمبادئ فوق الدستورية أو المبادئ الدستورية.

(و) مراقبة خدمة البناء أو إعادة البناء والتنمية المتوازنة القومية التي تقدم في الأقاليم.

(ز) الموافقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحاكم القومية الأخرى والوزراء ورؤساء المؤسسات الاتحادية والسفراء وكبار موظفي الخدمة المدنية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(ح) الموافقة على جميع المعاهدات والعقود التي تبرمها الحكومة الاتحادية مع الحكومات الأجنبية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

(ط) الموافقة على قانون تحصيل الإيرادات المالية والاعتمادات المالية.

(ي) متابعة الإغاثة وإعادة الاعمار والدمج للعائدين والنازحين، ومعالجة الأزمات والنزاعات التي قد تندلع في هذه المناطق.

(ك) طلب تقارير من الحكام والوزراء الاتحاديين المعنيين حول التطبيق الفعال للنظام اللامركزي وتخويل السلطات وأي مواضيع ذات صلة بالأقاليم.

(ل) الموافقة على تغيير أسماء الأقاليم والعواصم والمدن والحدود.

(م) سحب الثقة من المسؤولين في الحكومة الاتحادية في حالة الإدانة بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الكبرى.

(ن) القيام بأي مهام أخرى وفق أحكام هذا الدستور أو القانون.

قواعد العمل بين المجلسين

61. يراعي أي من المجلسين عند أداء الأعمال الواقعة ضمن اختصاصه القواعد التالية:

(أ) يودع أي مشروع قانون يقع ضمن اختصاص أي من المجلسين لدى ذلك المجلس.

(ب) يُحال أي مشروع قانون وافق عليه مجلس النواب إلى اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين لفحصه والتقرير فيما إذا كان يُؤثر على مصالح الأقاليم. فإذا ما قررت اللجنة أن المشروع يؤثر على مصالح الأقاليم يُحال مشروع القانون لمجلس الأقاليم.

(ج) إذا أدخل مجلس الأقاليم أي تعديلات على مشروع القانون المُحال بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، أو أجازه كما هو، يُرفع المشروع للمجلس الرئاسي للمصادقة عليه دون إعادته إلى مجلس النواب.

(د) لا يجوز لأي مجلس أن يناقش أي موضوع معروض أمام المجلس الآخر إلى أن يُحال إليه نهائياً.

حصانة أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية

62. (1) لا يجوز، في غير حالات التلبس، اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو الهيئة التشريعية التأسيسية، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير ضبط بحقه أو بحق ممتلكاته دون إذنٍ من رئيس المجلس المعني.

(2) يجوز للمجلس المعني، في حالة إتهام العضو أو الممثل بجريمة خطيرة، رفع الحصانة عن العضو أو الممثل المتهم.

قيادات الهيئة التشريعية التأسيسية

63. (1) يكون لكل مجلس رئيس ونواب للرئيس يُنتخبون من بين أعضائه في الجلسة الأولى.

(2) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شؤونه الإدارية، ويمثل المجلس داخل السودان وخارجه.

(3) ينتخب كل من مجلسي الهيئة التشريعية التأسيسية قياداته ورؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة فيه وأي لجان أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.

(4) يعين رئيس المجلس بموافقة مجلسه مقرراً من غير الأعضاء، ويقوم المقرر بالإشراف على تحضير الجلسات والشؤون الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيس المجلس.

(5) يجوز لمجلس النواب عند تخصيص مناصبه أن يراعي مشاركة مختلف الشعوب السودانية، لاسيما المهمشة منها.

لجان الهيئة التشريعية التأسيسية

64. (1) يكون لكل مجلس، حسب لوائحه الداخلية، لجان متخصصة دائمة ولجان طارئة.

(2) يجوز للمجلسين تشكيل لجان مشتركة دائمة أو طارئة لمسائل محددة تهم المجلسين.

المراسيم المؤقتة

65. يجوز للمجلس الرئاسي، إن لم تكن الهيئة التشريعية التأسيسية في حالة انعقاد، ولأمر عاجل، أن يُصدِر مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ، ومع ذلك يجب عرض المرسوم المؤقت على المجلس المعني في الهيئة التشريعية التأسيسية حال انعقاده، فإذا أجازت الهيئة التشريعية التأسيسية المرسوم المؤقت بذات أحكامه، فيجب سنَّه كقانون، أما إذا رفضه أي من المجلسين أو انقضت الدورة البرلمانية دون إجازته، يزول مفعوله دون أثر رجعي.

حُجية أعمال الهيئة التشريعية التأسيسية

66. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة أخري الطعن في سلامة أعمال الهيئة التشريعية التأسيسية أو أي من مجلسيها بدعوى مخالفتها للوائح الداخلية، وتُعتبر الشهادة الموقعة من رئيس المجلس المعني دليلاً قاطعاً على صحة تلك الأعمال.

الفصل الثاني

المجلس الرئاسي

67. (1) المجلس الرئاسي هو السلطة السيادية لجمهورية السودان ورمز وحدتها الطوعية.

(2) يتكون المجلس الرئاسي من 15 عضواً يختارهم تحالف السودان التأسيسي، يكون من ضمنهم حكام الأقاليم بحكم مناصبهم، وينوبون عن رئيس المجلس عن أقاليمهم.

(3) تُتخذ القرارات في المجلس الرئاسي بأغلبية ثلثي الأعضاء، وإذا كان موضوع القرار متعلقاً بإقليم معين أو يمس بمصالحه، فيجب أن يكون من بين الأصوات صوت العضو الممثل لذلك الإقليم.

(4) يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية تضامنياً وفردياً عن أعماله.

اختصاصات المجلس الرئاسي

68. (1) يكون للمجلس الرئاسي السلطات والاختصاصات الآتية:

(أ) تعيين وإقالة رئيس مجلس الوزراء، واعتماد تعيين الوزراء.

(ب) تعيين المجلس العدلي المؤقت من قانونيين وقضاة سابقين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

(ج) اعتماد تعيين رئيس القضاء ونوابه.

(د) اعتماد تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

(هـ) اعتماد النائب العام ومساعديه.

(و) تعيين المراجع العام.

(ز) اعتماد تعيين سفراء السودان بالخارج واعتماد السفراء الأجانب بالسودان.

(ح) إعلان حالة الطوارئ بتوصية من مجلس الوزراء.

(ط) اعتماد إعلان الحرب بناءً على قرار من مجلس الوزراء بعد مصادقة الهيئة التشريعية التأسيسية عليه.

(ي) المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة وفقاً للقانون.

(ك) اعتماد الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

(ك) منح العفو الشامل أو المشروط وإسقاط الإدانة أو العقوبة وفقاً لما ينظمه القانون.

(2) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لإنفاذ القرار الصادر ويكون القرار نافذاً في جميع الأحوال بمرور 15 يوماً من تاريخ إيداعه.

شروط عضوية المجلس الرئاسي

69. يشترط في أعضاء المجلس الرئاسي:

(أ) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد.

(ب) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً.

(ج) أن يكون من ذوي التأهيل والكفاءة.

(د) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(هـ) الالتزام بالدستور وميثاق السودان التأسيسي.

خلو منصب عضو المجلس الرئاسي

70 . (1) يفقد رئيس أو عضو المجلس الرئاسي منصبه لأيٍ من الأسباب الآتية:
(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة.
(د) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(هـ) فقدان شرط من شروط عضوية المجلس الرئاسي.
(2) في حال خلو منصب رئيس أو عضو المجلس الرئاسي، يتم اختيار عضو بديل خلال فترة لا تجاوز 30 يوماً من تاريخ خلو المنصب.

الفصل الثالث
مجلس الوزراء الانتقالي

تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

71 . (1) يتكون مجلس الوزراء الانتقالي، دون محاصصة حزبية، من أشخاص مؤهلين وملتزمين بالدستور وميثاق السودان التأسيسي، وذلك على الوجه الآتي:
(أ) رئيس، تختاره القوى الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي بالتشاور فيما بينهم.
(ب) عدد من الوزراء لا يجاوز 16 وزيراً يختارهم رئيس الوزراء بالتشاور مع كل أطراف ميثاق السودان التأسيسي خلال فترة لا تجاوز 30 يوماً من تاريخ تعيينه.
(2) يكون رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الانتقالي مسؤولين تضامنياً وفردياً أمام الهيئة التشريعية التأسيسية عن أداء أعمالهم وأعمال وزاراتهم.

خلو منصب رئيس الوزراء

72. في حال خلو منصب رئيس الوزراء تعتبر الحكومة محلولة، وتكلف حكومة تصريف أعمال من وكلاء الوزارات على أن يشكل مجلس الوزراء الجديد خلال 15 يوماً بذات الطريقة التي تشكل بها ابتداءً.

اختصاصات وسلطات رئيس مجلس الوزراء

73. تكون لرئيس مجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تعيين الوزراء بالتشاور مع القوى الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي، مع الالتزام بمعايير الكفاءة والتنوع، وتعزيز مشاركة المرأة.

(ب) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية، والشرطية وجهاز المخابرات.

(د) الإشراف على أداء الوزراء ومحاسبتهم.

(ج) الإشراف على جهاز المخابرات العامة وقوات الشرطة.

(د) الإشراف على بنك السودان المركزي، وتعيين وإعفاء محافظ البنك المركزي ونوابه.

(هـ) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة التي تتبع للمجلس.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

74. يكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تنفيذ مهام الفترة التأسيسية التنفيذية الواردة في هذا الدستور.

(ب) العمل على إيقاف وانهاء الحروب وحل النزاعات وبناء السلام.

(ج) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات، والاتفاقيات الثنائية، والدولية، والقروض.

(د) مراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة التنفيذية، بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها.

(هـ) وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالخدمة المدنية العامة.

(و) بناء وإدارة الاقتصاد وفق منهج تنموي شامل ومستدام يعالج الأزمة المعيشية وينحاز للفقراء والمهمشين ويحقق الحوكمة الاقتصادية ويكافح كافة أنواع الفساد ويعزز الشفافية.

(ز) الموافقة على التصرف في أموال وممتلكات الدولة وأجهزتها المختلفة.

(ح) إنفاذ القوانين واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهام الفترة ما قبل الانتقالية التأسيسية والفترة الانتقالية التأسيسية.

(ط) إدارة الشؤون الخارجية والدبلوماسية.

(ي) التوصية للمجلس الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ.

(ك) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

75. يشترط في رئيس وعضو مجلس الوزراء الآتي:

(1) أن يكون سودانياً بالميلاد.

(2) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة والاستقلالية والتأهيل والخبرة العملية والقدرات الملائمة للمنصب.

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(5) أن يكون ملتزماً بميثاق السودان التأسيسي والدستور.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

76. (1) يفقد رئيس أو عضو مجلس الوزراء منصبه لأيٍ من الأسباب الآتية:

(أ) فقدان شرط من شروط العضوية.

(ب) قبول الاستقالة.

(ج) إقالة رئيس الوزراء بواسطة المجلس الرئاسي.

(د) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء.

(هـ) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء.

(و) الإدانة بحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(ز) المرض الذي يحول دون القيام بالمهام وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً.

(ح) الوفاة.

(2) في حال استقالة رئيس الوزراء تعتبره حكومته محلولة.

الفصل الخامس
أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية

الإعلان الصادق أو القسم لرئيس وأعضاء المجلس الرئاسي والوزراء

77. يؤدي رئيس المجلس الرئاسي أمام رئيس القضاء، ويؤدي رئيس الوزراء والوزراء أمام رئيس المجلس الرئاسي؛ الإعلان الصادق أو القسم الآتي:

أنا..... أعلن صادقاً/أقسم بالله العظيم بوصفي .....أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم السودانيين، وأن التزم بالدستور الانتقالي وأحميه وأحافظ عليه وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي فيها، وأن أصون كرامة شعوب السودان (والله على ما أقول شهيد).

الإقرار بالأصول والممتلكات وحظر الأعمال التجارية

78. (1) يلتزم رئيس المجلس الرئاسي ورئيس الوزراء والوزراء وحكام الأقاليم والوزراء الإقليميين وأعضاء الجمعية التشريعية التأسيسية ورؤساء وأعضاء الهيئات التشريعية الإقليمية ورؤساء المفوضيات لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار بالأصول والممتلكات يتضمن جميع الأصول والأسهم والممتلكات وأي مصالح والتزامات مالية أخرى بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

(2) يلتزم رئيس المجلس الرئاسي ورئيس الوزراء والوزراء وحكام الأقاليم والوزراء الإقليميين ورؤساء المفوضيات بعدم مزاولة أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء فترة توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو منح أو أي عمل غير مشروع.

الطعن في أعمال المجلس الرئاسي

79. يجوز لكل متضرر من أعمال المجلس الرئاسي أو رئيسة أو عضو من أعضائه أن يطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعي به يتعلق بانتهاك هذا الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي.

(ب) المحكمة المختصة إذا كان الادعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى.

الطعن في الأعمال الوزارية

80. يجوز لأي شخص متضرر من أعمال مجلس الوزراء الانتقالي أو رئيسه أو أي من الوزراء الطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعى به يتعلق بانتهاك هذا الدستور أو وثيقة الحقوق أو نظام الحكم اللا مركزي.

(ب) السلطة المختصة أو المحكمة إذا كان الادعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى.

الحصانة

71. (1) فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد رئيس أو أعضاء المجلس الرئاسي، أو رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء، أو أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية، أو الوزراء الإقليميين أو أعضاء الهيئات التشريعية الإقليمية دون أخذ الإذن اللازم من الهيئة التشريعية التأسيسية.

(2) يصدر القرار برفع الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية.

(3) يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية في حال لم تكن الهيئة التشريعية التأسيسية منعقدة.

الباب السادس

الفصل الأول

الأجهزة العدلية

المجلس العدلي المؤقت

82. (1) ينشأ مجلس يسمى المجلس العدلي المؤقت من 11 عضواً من الكفاءات القانونية، يعينهم المجلس الرئاسي بترشيح من تحالف السودان التأسيسي، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة.

(2) يراعى في اختيار أعضاء المجلس التمثيل العادل للأقاليم والشعوب.

(3) يختص المجلس العدلي المؤقت بترشيح رئيس القضاء ونوابه، والنائب العام ومساعديه، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

(4) ينتهي أجل المجلس العدلي المؤقت بتشكيل مجلس القضاء العالي والمجلس الأعلى للنيابة وإجازة القوانيين المنظمة للمحكمة الدستورية والسلطة القضائية والنيابة العامة.

الفصل الثاني
السلطة القضائية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

83. (1) ينشأ مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله واختصاصاته.

(2) يكون رئيس القضاء رئيساً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السلطة القضائية

84. (1) يكون النظام القضائي في جمهورية السودان لا مركزياً، وتُسند إليه ولاية القضاء.

(2) السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية التأسيسية، والسلطة التنفيذية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

(3) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون.

(4) يكون رئيس القضاء رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة القومية العليا.

(5) على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها تنفيذ أوامر المحاكم.

(6) يزال التمكين في السلطة القضائية وفقاً للقانون لضمان تحقيق العدالة.

استقلال القضاة

85. (1) يتمتع القضاة بالاستقلال التام في أداء مهامهم، ولا يجوز أن يخضع تعيين القضاة لأي محاصصات أو تأثيرات حزبية أو أيدلوجية أو سياسية.

(2) يعتمد المجلس الرئاسي القضاة المعينين بواسطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

(3) يلتزم القضاة بهذا الدستور وسيادة القانون وإقامة العدالة باستقلالية ومهنية.

(4) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

الفصل الثالث

المحكمة الدستورية

86. (1) تُنشأ محكمة دستورية تتكون من تسعة قانونيين من ذوي الخبرة الكافية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد، يراعى في اختيارهم التمثيل العادل لجميع الشعوب السودانية.

(2) تكون المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية الاتحادية، ويحدد القانون إجراءاتها وكيفية تنفيذ أحكامها

الفصل الرابع

النيابة العامة

87. (1) النيابة العامة جهاز من أجهزة العدالة يعمل وفق القوانين المنظمة له.

(2) تكون النيابة العامة سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة.

(3) يلتزم أعضاء النيابة عند ممارسة سلطاتهم بالمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة فيما يلي الجرائم التي تمس المجتمع.

(4) يكفل لأعضاء النيابة كل ما يمكنهم من أداء وظائفهم المهنية وفقاً لما تنص عليه تلك المبادئ.

(5) يشكل مجلس أعلى للنيابة يحدد القانون سلطاته واختصاصاته.

(6) يراعى في اختيارهم التمثيل العادل لجميع الشعوب السودانية.

(7) يحدد القانون مهام وحصانات ومخصصات وشروط خدمة وكلاء النيابة.

الفصل الخامس

المستشارون القانونيون للدولة

88. (1) يتبع لوزير العدل المستشارون القانونيون للدولة وذلك لتقديم النصح والرأي القانوني وتمثيل الدولة في التقاضي أمام المحاكم وهيئات التحكيم وتقديم الخدمات القانونية للدولة وتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والسعي لبسط سيادة حكم القانون وحماية الحقوق العامة والخاصة وتعزيز وصيانة حقوق الإنسان والتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية ولهم التوصية بمراجعة القوانين.

(2) وزير العدل هو المستشار القانوني الأول للدولة ويعمل لضمان سيادة حكم القانون ويؤدي أي مهام ذات طبيعة قانونية وفقا لما ينص عليه القانون.

(3) يؤدي المستشارون القانونيون للدولة واجباتهم بكل استقلالية وصدق وتجرد.

(4) يراعى في اختيار المستشارين التمثيل العادل لجميع الأقاليم والشعوب السودانية.

(5) يحدد القانون مهام وحصانات ومخصصات وشروط خدمة المستشارين القانونيين.

الفصل السادس

المحاماة

89.(1) المحاماة مهنة مستقلة محكومة بقانون ينظم مهامها وكيفية إدارتها.

(2) يعمل المحامون على تعزيز وحماية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، والتصدي لأي انتهاك أو إهدار لها أو انتقاص منها والدفاع عن حقوق ومصالح موكليهم وتقديم الخدمة القانونية المطلوبة لذوي الحاجة من المواطنين وفقاً للقانون؛ وتقديم المشورة القانونية في قضايا الرأي والضمير والقضايا الوطنية والشأن العام ضمن المسؤولية المجتمعية.

الباب السابع

الخدمة المدنية

90. (1) تتكون الخدمة المدنية من جميع العاملين بالدولة في المؤسسات المدنية على كافة المستويات ويؤدون المهام الموكلة إليهم بحيادية بموجب القانون.

(2) تُحدد قوانين ولوائح الخدمة المدنية شروط وأحكام الخدمة وواجبات وحقوق العاملين.

(3) تكون الخدمة المدنية في السودان، ولا سيما في الدرجات العليا والوسيطة ممثلة للشعوب السودانية، ولضمان ذلك يجب الاعتراف بالمبادئ والإرشادات التالية:

(أ) مراعاة الجدارة والكفاءة في شغل الوظائف، واعتماد مبدأ التدريب المستمر.

(ب) لا يجوز لأي مستوى من مستويات الحكم التمييز ضد أي مواطن مؤهل على أساس النوع أو الدين، أو الأصل الإثني، أو المنطقة.

(ج) المنافسة العادلة على الوظائف وعلى فرص التدريب الوظيفي.

(د) تطبيق التدابير التفضيلية لتحقيق التمثيل العادل للنساء والشباب والمهمشين، ومن ذوي الإعاقة.

(هـ) يراعى في تعيين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية ضمان التمثيل العادل لكل أقاليم السودان وفقا للثقل السكاني.

(4) يخضع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمستشارون القانونيون للدولة لقوانينهم الخاصة.

الباب الثامن

الهيئات المستقلة

الفصل الأول

بنك السودان المركزي

91. (1) بنك السودان المركزي هو المستشار المالي للدولة وتكون له الاهداف الأساسية التالية:

(أ) تحقيق واستدامة الاستقرار العام للأسعار.

(ب) المساهمة في تحقيق واستدامة استقرار القطاع المالي.

(2) يكون بنك السودان المركزي مسؤولاً عن:

(أ) رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

(ب) تحديد نظام سعر الصرف بالتشاور مع الحكومة، وتنفيذه.

(ج) إصدار العملة وتنظيمها ومراقبتها.

(د) تنظيم العمل المصرفي، ورقابته، وتنميته، وتطويره، وفق النظام التقليدي.

(3) يكون بنك السودان مستقلاً في اختيار أدوات السياسات النقدية وممارسة صلاحياته دون تدخل من أي جهة.

(4) يكون البنك مستقلاً مالياً وإدارياً وفنياً في مباشرة مهامه وفق اللوائح التي يصدرها.

(5) يعين مجلس الوزراء محافظ بنك السودان المركزي ونوابه، ومجلس إدارة بنك السودان المركزي، مع الالتزام بمعايير الكفاءة المهنية، يكونوا مسؤولين أمام رئيس الوزراء فيما يختص بأداء مهامهم.

(6) يراعى في اختيار موظفي البنك التمثيل العادل لجميع الأقاليم والشعوب السودانية.

الفصل الثاني

ديوان المراجع العام

92. (1) ديوان المراجع العام جهاز مستقل لمراجعة حسابات كل مؤسسات وبنوك وأجهزة الدولة بلا استثناء بما في ذلك القوات النظامية، والشركات والبنوك التي تساهم فيها الدولة بأي نسبة، أو الجهات التي تقدم لها الدولة الدعم المالي، ويعمل وفق القوانين المنظمة في مجتمع ديمقراطي.

(2) المراجع العام هو رئيس الديوان، ويلتزم بالمعايير الدولية لضمان الشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

المفوضيات

93. (1) تنشأ مفوضيات مستقلة يختار لعضويتها خبراء، مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ويعينهم رئيس مجلس الوزراء.

(2) تشكل المفوضيات وتحدد اختصاصاتها وفق القوانين المنشأة لها.

(3) يشترط في المرشح لرئاسة وعضوية المفوضيات:

(أ) التأهيل العلمي والخبرة العملية في المجال المعني.

(ب) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

(ج) الالتزام بميثاق السودان التأسيسي.

(4) يعين رئيس مجلس الوزراء رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية:

(أ) مفوضية السلام.

(ب) مفوضية المرأة والمساواة النوعية.

(ج) مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية.

(د) مفوضية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

(هـ) مفوضية حقوق الإنسان.

(و) مفوضية إصلاح الخدمة المدنية.

(ز) مفوضية الرحل.

(ح) مفوضية العودة الطوعية للاجئين والنازحين.

(ط) مفوضية الدمج والتسريح ونزع السلاح.

(ي) مفوضية العدالة والمحاسبة التاريخية.

(ك) مفوضية تخصيص وتوزيع ومراقبة الايرادات القومية.

(ل) أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة لإنشائها.

(5) يعين المجلس الرئاسي أعضاء ورؤساء المفوضيات الآتية:

(أ) مفوضية صناعة الدستور.

(ب) مفوضية الانتخابات.

(ج) مفوضية الأراضي.

(د) مفوضية الحدود.

الباب التاسع
الأجهزة النظامية

94. تقوم حكومة السلام الانتقالية التأسيسية بالخطوات الضرورية لـ:

(1) تأسيس جيش وطني جديد موحَّد، مهني وقومي، بعقيدة عسكرية جديدة، على أن يعكس في تكوينه التعدُّد والتنوُّع لكافة الشعوب السودانية، ويخضع منذ أول يوم من تأسيسه للرقابة والسيطرة المدنيتين، ويعكس في تكوينه كافة أقاليم السودان على أساس التوزيع السكاني العادل، ويكون مستقلاً عن أي ولاء أيديولوجي أو انتماء سياسي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، ويقتصر دوره على حماية البلاد وأراضيها وسيادتها الوطنية، والشعوب السودانية وحماية النظام العلماني الديمقراطي، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية النظام الدَّستوري، دون تدخُّل في الشأن السياسي أو الاقتصادي.

(2) تأسيس قوات شرطة تعكس في تشكيلاتها كافة أقاليم السودان وفق توزيع عادل ومتوازن، وتلتزم بالحياد والاستقلالية، وليس لها أي ولاء أيديولوجي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، وتضطلع بمسؤولياتها في حماية المواطنين، وضمان احترام حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة حكم القانون، وفق معايير مهنية تضمن النزاهة والشفافية والعدالة.

(3) تأسيس جهاز أمن ومخابرات مهني مستقل، لا يخضع لأي ولاء أيديولوجي أو سياسي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، ويعكس في تشكيلاته التوازن السكاني بين كافة أقاليم السودان، ويقتصر دوره على جمع وتحليل المعلومات لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي وتقديمها للجهات المختصة، وصون النظام الديمقراطي، وضمان حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، في إطار الشفافية والمساءلة واحترام الدستور.

تكوين الجيش الجديد

95. تكون قوات الدعم السريع والجيش الشعبي لتحرير السودان وحركات الكفاح المُسلَّح الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي نواةً للجيش الوطني الجديد.

حل المليشيات

96. تعتبر المليشيات التابعة للمؤتمر الوطني والحركة الإسلامية وجميع المليشيات الأخرى محلولة من تاريخ إجازة وسريان هذا الدستور.

مجلس الأمن والدفاع

97. ينشأ بموجب هذا الدستور مجلس تابع للمجلس الرئاسي يسمى مجلس الأمن والدفاع يحدد القانون تكوينه واختصاصاته.

الباب العاشر
حالة الطوارئ

إعلان حالة الطوارئ

98. (1) عند وقوع أي خطر طارئ، أو كارثة طبيعية، أو أوبئة، أو عدوان، يهدد وحدة البلاد الطوعية أو أي جزء منها أو سلامة أراضيها أو مواطنيها أو اقتصادها، يعلن المجلس الرئاسي حالة الطوارئ بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

(2) يعرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية التأسيسية للمصادقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره، وإذا كان المجلس غير منعقد، فيجب عقد دورة طارئة.

(3) عند مصادقة الهيئة التشريعية التأسيسية على إعلان حالة الطوارئ، تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول، إلا إذا تم إلغاؤها بواسطة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية.

(4) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه الهيئة التشريعية التأسيسية، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه.

(5) بالرغم من إعلان حالة الطوارئ يستمر مجلس الوزراء والهيئة التشريعية التأسيسية في أداء مهامهما الدستورية ولا ينتقص منها.

(6) يراعى لدى إعلان حالة الطوارئ اتخاذ التدابير المطلوبة وفقاً للقانون الدولي.

(7) يجوز لمجلس الوزراء، أثناء سريان حالة الطوارئ، أن يتخذ أية تدابير تقيد أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار أحكام هذا الدستور، ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدد سلامة المواطنين يجوز للمجلس بالتشاور مع المجلس الرئاسي تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في هذا الدستور، ولا يجوز مع ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب، أو حرية المعتقد والضمير، أو عدم التمييز على أساس الإثنية أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة، أو الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة.

الباب الحادي عشر

تعديل الدستور

99. دون المساس بالمبادئ فوق الدستورية، يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية.

تم التوقيع في نيروبي في هذا اليوم الاثنين، الثالث من مارس، 2025م.

قائمة الموقعين

الرقم	التنظيم	القادة الموقعون	التوقيع
1	حزب الامة القومي	اللواء/ فضل الله برمة ناصر	
2	الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل	السيد/ إبراهيم الميرغني	
3	قوات الدعم السريع	الفريق عبدالرحيم دقلو	
4	الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال	القائد جوزيف توكا علي	
5	حركة تحرير السودان المجلس الانتقالي	الدكتور/ الهادي ادريس يحيي	
6	تجمع قوي التحرير	الأستاذ الطاهر ابوبكر حجر	
7	حركة العدل والمساواة السودانية	الفريق الدكتور سليمان صندل حقار	
8	مؤتمر البجا المعارض	الأستاذ أسامة سعيد	
9	القوي المدنية المتحدة (قمم)	الأستاذ هارون مديخير	
10	التحالف السوداني	الأستاذ الحافظ إبراهيم عبدالنبي	
11	الحزب الاتحادي الموحد	الأستاذ محمد عصمت	
12	حزب الأسود الحرة	الدكتور/ مبروك مبارك سليم	
13	حزب تيار الوسط للتغيير	البروفسير سيف الدين عبدالرحمن	

14	الحزب الديمقراطي الاجتماعي السوداني	الأستاذ عبداللطيف عبدالله اسماعيل	
15	حركة تحرير السودان الديمقراطية	الأستاذ حسب النبي محمود	
16	التحالف الديمقراطي للعدالة الاجتماعية	الأستاذ أسامة حسن	
17	الحزب القومي السوداني	الباشمهندس هاشم طيارة	
18	حركة تحرير السودان – الثورة الثانية	الأستاذ/ ابوالقاسم امام	
19	المهنيون والأجسام النقابية	الدكتور/ علاء الدين نقد	
20	منظمات المجتمع المدني	الأستاذ حامد علي نور	
21	ممثل الإدارة الأهلية	السلطان أحمد أيوب علي دينار/ الناظر مالك أبروف	
22	ممثل الفئات النوعية	الأستاذ/ مصطفي محمد باخت	
23	ممثل الشخصيات المستقلة	الأستاذ/ محمد حسن التعايشي	
24	حركة تحرير السودان – وحدة جوبا	الأستاذ/ أحمد عبدالشافع توبا	